

الاعتكاف.. في

في المساجد»، وقوله تعالى: «أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرкуن السجدة»، فعلم بالضرورة من الآيتين أن الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد، أما الاعتكاف في البيوت فلا يجوز ولو للنساء، بل الثابت عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم أنهما اعتكفا في المسجد بعد موته صلى الله عليه وسلم، ولو كان جائز الاعتكاف في البيوت لاعت肯 في بيتهما لأنها خير لهن، ويكون اعتكاف النساء في المصلى الخاص بهن، البعيد عن مصلى الرجال، حتى لا يحصل الاختلاط بينهم. [ولمزيد الفائدة يراجع مجموع فتاوى ومقالات متعددة 15/442].

والغرف التي داخل المسجد وأبوابها مشرعة عليه، فهي تابعة للمسجد ولها حكمه، فيجوز الاعتكاف فيها، أما إن كانت خارج المسجد فليست من المساجد وإن أبوابها داخل المسجد [فتاوى اللجنة الدائمة 10/412].

قطع الاعتكاف:

قال الترمذى رحمة الله:

اختلف أهل العلم في الاعتكاف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتبمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا قطع اعتكافه وجب عليه القضاء واحتروا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فأعتكف عشراً من شوال، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه ذكر اعتكاف أو شيء، وجوبه على نفسه، وكان يخ露天وا خروج فليس عليه أن يقضى، إلا أن يجب ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعى، قال الشافعى: فلعل عمل لك أن لا تدخل فيه فإذا دخلت فيه فخررت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمر» [صحىج سن الترمذى].

والصواب في ذلك ما قاله الشافعى رحمة الله من أن المتنوع أبى نفسه فهو بالخبر إن شاء أمضى اعتكافه، وإن شاء ترك ولا إثم عليه، والأدلة الصحيحة الصريحة تدل على هذا القول، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أن يعتكف العشرين ولو لحظة، ولم يخالف إلا المالكية كما سبق قوله.

مكان الاعتكاف:



على ابن عباس، وأخرج الحاكم مرفوعاً، وقال صحيح الإسناد 2/80].

قدر الاعتكاف:

فعدت الحنابلة أقل الاعتكاف يكفي فيه ساعة، وعند الحنفية مدة يسيرة غير محددة، وعند المالكية يوم وليلة، وعند الشافعية قدر أكبر من قدر الطائفية في الركوع ونحوه. فجمهور العلماء: يكتفى بمدة يسيرة ولو لحظة، ولم يخالف إلا المالكية كما سبق قوله.

هو المساجد التي تقام فيها الجمعة، وأفضل الدارقطنية التي تقام فيه الجمعة، حتى لا يحتاج المعتكف إلى الخروج من معتكفيه، ولذلك قوله تعالى: «وأنتم معاذون من نفسك» [آخر جه الدارقطنية والبيهقي ورجحا وفقه زين].

أورد بهذه؟ ما أباى بمعتكف «فرج فلاما أنظر العلامة من شوال» [آخر البخاري وسلم] قال بعض العلماء فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف أن يقطع اعتكافه ما يكن نذراً أو وجبه على نفسه.

دخول المعتكف:

بالنسبة لاعتكاف ستة في كل وقت، ولو للحظة، فيدخل المعتكف إلى المسجد في أي وقت شاء ويخرج في أي وقت شاء، أما بالنسبة لاعتكاف في العشرين الأولى من رمضان فيدخل المعتكف إلى المسجد بعد صلاة الصبح ويخرج بعد غروب شمس آخر يوم من رمضان وهو قول الإمام أحمد، وسيأتي الدليل على صحة هذا القول في حديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري وغيره، وقيل: يدخل قبل غروب شمس يوم العشرين من رمضان، ويخرج بعد غروب شمس ليلة العيد وهو قول مالك ابن أنس وسفيان الثوري. فدخوله قبل غروب الشمس ليتحقق كمال الليلة، وخروجه بعد الغروب ليتحقق كمال النهار.

شروط الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف ما يلى:

- 1 - الإسلام: فلا يصح من كافر، لأنه من فروع الإسلام، والكافر لا يقبل منه عمل مادام على كفره.
- 2 - العقل: فلا يصح الاعتكاف من مجنون أو صغير غير معين، لأنه لا بد فيه من ذمة، والمجنون والصغير لا يدركان ذلك المعنى.
- 3 - المسجد: فلا بد أن يكون الاعتكاف في مسجد، ولا يصح في غير المسجد.
- 4 - البنية: فلا يصح من غير بنية، لأنه عبادة والعبادة

الاعتكاف لغة هو لزوم الشيء والمداومة عليه خيراً كان أو شرراً.

شرع: لزوم المسجد لطاعة الله، من مسلم عاقل ولو مميت، ظاهر ما يوجب الغسل، في مسجد ولو ساعة من ليل أو نهار.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان تحيرياً ليلة القدر، وكان اعتكافه صلى الله عليه وسلم قطعاً لأشغاله، وتغريجاً لبلائه، وتخلياً لمناجاة ربه، وذكره ودعائه، وكان يحتجز حسيراً يتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم ولا يشتعل بهم، وأنه ذهب الإمام أحمد رحمة الله إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس، حتى ولو لتعليم علم وقراءة القرآن، بل الأفضل له الانفراد ببناته، وتخليها بمناجاة ربها، وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية، ولا يكون إلا في المساجد، وخاصة الجامع الذي تقام فيه الجمعة.

فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد.

وكما قبل الاعتكاف: قطع العلاقة عن كل الخالق للالتصال بالخالق.

حكمه:

سنة في كل وقت، وسنة مؤكدة في رمضان، وأكد العشرين من رمضان، وهو واجب على النازار، فلو ذكر شخص أن يعتكف وجوبه على الوفاء بذرة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذكر أن يطيع الله فليطعه» [آخر جه البخاري]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «يا رسول الله: أنت ذكرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال: أوف بذدرك» [متافق عليه]، وقد اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم دوامه عليه، واعتكف أزواجاً من بعده.

الواقف في المسجد في المسجد الحرام فيجب عليه الوفاء بذرة، وعليه أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن ذكر أن يعتكف في أي مسجد فذلك يجب عليه الوفاء بذرة، لكن يجوز له أن يعتكف في أحد المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) لأنها أفضل المساجد، ومن ذكر أن يعتكف في المسجد الأقصى فهو بالخبر إن أراد أن يعتكف في المسجد الحرام، ومن ذكر أن يعتكف في أي مسجد آخر فإنه أفضل منه، ومن ذكر أن يعتكف في المسجد النبوي فإنه أفضل منه، ومن ذكر أن يعتكف في المسجد الحرام، ولا يعتكف في المسجد الأقصى، قال صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مساجي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» [متافق عليه]، ولا يجوز للمرأة أن تعترك في بيته لأنه ليس محله لاعتكاف، بل الاعتكاف في المسجد، لأنها سنته المصنفة صلى الله عليه وسلم، وكذلك اعتكف أزواجاً من بعده في بيتهما لأنها خير لهن.

أدلة مشروعيته:

قال تعالى: «ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد» [آل عمران: 187]. وقال تعالى: «أن طهرا بيتهن للطائفين والعاكفين» [آل عمران: 125]. وفي حديث ابن عمر وأئش وعائشة رضي الله عنهن: أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشرين الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشرين الأخرى، ولا زمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجاً من بعده [متافق عليه]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشرين الأول من رمضان، ثم اعتكف العشرين الأوسط في قبة تربة علي سدتها حصیر، قال: فأخذ الحصیر بيده فتحماها في ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس: فدنا منه فقال: «إني اعتكت العشرين الأولى للتيم هذه الليلة، ثم اعتكت العشرين الأوسط، ثم أتيت قليل لي: إنها في العشرين الأخرى، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكت الناس معه، قال: وإن أربتها ليلة وتر وأنى أنسج صبيحتها في طين وماء فأصبح من ليلة إحدى وعشرين وقد قام إلى الصبح فمطر السماء فوق المسجد فاصبرت الطين ظاهراً فخرج حين فرغ صلاة الصبح وجبيه وروثة كالهما فيما الطين ظهر وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشرين الأولى»

